

Distr.: Limited
10 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

التقرير المرحلي المؤقت للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل

أولاً - مقدّمة

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٣، خطة عمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ تهدف إلى وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/804). ويحيط هذا التقرير باللجنة الفرعية العلمية والتقنية علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في مجال تنفيذ الأعمال الواردة في خطة عملها ويتناول بالنقاش جدوى عقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

* A/AC.105/C.1/L.277.



خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥. كما يناقش التقرير الآثار المترتبة على حلقة العمل المشتركة هذه في الفترة المتبقية من خطة العمل الحالية، ويقترح إمكانية إدخال تعديلات على الخطة وتوسيع نطاقها.

ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

٢- يعرض الجدول التالي حالة تنفيذ المواضيع المدرجة في خطة العمل المتعددة السنوات:

السنة	العمل	الحالة
٢٠٠٣		
(أ)	اعتماد الجدول الزمني للعمل؛	أنجز.
(ب)	دعوة الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية، المخطط لها أو المتوقعة حالياً (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية أو المتعددة الأطراف)؛	أنجز في عام ٢٠٠٤؛ ومن المقرر إنجاز أعمال أخرى عام ٢٠٠٥.
(ج)	دعوة الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٤ عن التطبيقات الفضائية التي ساعدت مصادر القدرة النووية الفضائية على إجرائها أو أدت إلى تعزيزها بدرجة كبيرة؛	أنجز.
(د)	إجراء مناقشات أولية بشأن أهداف وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمتوقعة حالياً؛	أنجز: وأتاح مُدخلات في الوثيقة A/AC.105/L.253.

السنة	العمل	الحالة
	(□) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى تحديد العمليات والآليات المعنية (بما في ذلك أطرها الزمنية ومواردها ومتطلباتها الإدارية) التي يمكن للوكالة استخدامها للاستخدام مع اللجنة الفرعية في وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؛	أُنجز (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.271/Rev.1).
	(و) الطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المشاركة في إعداد خطط تنظيمية محتملة تتيح: '١' إمكانية المشاركة في مجهود يرمي إلى وضع معيار تقني دولي لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؛ و'٢' إمكانية قيام الوكالة بإسداء المشورة إلى اللجنة العلمية والتقنية في إعداد هذا المعيار؛	أُنجز (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268).
٢٠٠٤	(أ) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية، المخطط لها أو المتوقعة حالياً (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعددة الأطراف)؛	أُنجز.
	(ب) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن التطبيقات التي ساعدت مصادر القدرة النووية الفضائية على إجرائها أو أدت إلى تعزيزها بدرجة كبيرة؛	أُنجز.

السنة	العمل	الحالة
(ج)	استعراض العمليات والآليات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (بما في ذلك أطرها الزمنية ومواردها ومتطلباتها الإدارية) التي يمكن للوكالة استخدامها للاشتراك مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؛	استُعرضت الوثيقة A/AC.105/C.1/L.271/Rev.1 وتمّ التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن القيمة المحتملة لعقد حلقة عمل مشتركة (انظر الفصل الثالث أدناه).
(د)	إعداد مشروع مخطط عام بشأن أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمتوقعة حالياً؛	أُنجز (انظر الوثيقة A/AC.105/L.253).
(□)	إعداد مشروع مجموعة من خيارات التنفيذ الممكنة لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والمتوقعة حالياً؛	أُنجز (انظر الوثيقة A/AC.105/L.254).
(و)	القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا كان سيوصى بالمشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رعاية مجهود يُبذل لوضع معيار تقني ابتداء من عام ٢٠٠٦.	يرى الفريق العامل ضرورة مواصلة استقصاء مختلف الخيارات قبل أن يكون في الإمكان وضع توصية نهائية. (انظر الفصلين الثالث والرابع أدناه).

ثالثاً - المنافع المحتملة لعقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣- أفضت المناقشات الرسمية وغير الرسمية التي أُجريت داخل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمناقشات الرسمية وغير الرسمية التي أجراها الفريق العامل مع ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن عقد حلقة عمل مشتركة، على النحو المقترح في مذكرة الأمانة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/AC.105/C.1/L.268)، من شأنه أن يساعد كثيراً على إجراء المزيد من العمل بشأن أي من الخيارات المحتملة للتعاون مع الوكالة على وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية

الفضائية. وستتمثل أهداف حلقة العمل المشتركة هذه في إجراء تبادل للآراء بين الفريق العامل والوكالة بشأن الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار محتمل بشأن أمان مصادر القدرة النووية الفضائية. ومن شأن هذا التبادل للآراء أن يحسّن الفهم المتبادل للأدوار ولأساليب العمل الخاصة بكل من الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن يساعد على بحث القضايا الرئيسية التي سيثيرها تنفيذ هذه العملية المشتركة بنجاح.

٤- ولتحقيق أقصى فائدة من حلقة العمل، ينبغي تخطيط هذه الحلقة بعناية ورصد موارد كبيرة لها، ولا سيما من جانب الخبراء الذين تعيّنهم الوكالة ومن جانب أعضاء الفريق العامل. وينبغي توخي الدقة في اختيار موعد انعقاد حلقة العمل ضمن إطار الدورات السنوية للاجتماعات التي تعقدها الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي يتمكن الخبراء المناسبون من حضورها. وينبغي حصر المشاركة في عدد قليل من المشاركين لكي تُجرى نقاشات معمّقة وهادفة ويتسنى وضع استنتاجات وتوصيات مفيدة. أما العدد الإجمالي المتوخى للمشاركين فيتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مشاركاً. وبما أنه ليس بوسع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة أو الوكالة تغطية تكاليف الترجمة الفورية، فإما أن تكون الانكليزية لغة العمل في الاجتماع أو سيتعيّن على الدول الأعضاء المشاركة تمويل خدمات مترجميها الفوريين.

٥- وسيتعيّن أيضاً مراعاة ما سيلزم بذله بعد الاجتماع المشترك من وقت وجهد لاستيعاب نتائج الاجتماع ولوضع توصيات تُقدّم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

رابعاً- المسائل العملية ذات الصلة بعقد حلقة عمل مشتركة

٦- وفقاً لما ذكر أعلاه، اتفق الفريق العامل المعني باستخدام مصادرة القدرة النووية في الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية على المنافع المحتملة العائدة لكلا الطرفين من عقد حلقة عمل مشتركة. وإذا قبلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية توصية الفريق العامل بشأن عقد حلقة العمل هذه، فإن الجدول الزمني التالي هو المتوخى:

العمل	التاريخ
موافقة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	شباط/فبراير ٢٠٠٥
الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على	نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المواعيد والأماكن والهيكل والمشاركين	
المحتملين والمواضيع ومؤلفي الورقات وترتيبات	
أعمال السكرتارية وغير ذلك من الأمور	

العمل	التاريخ
قيام أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوجيه الدعوات وطلبات تقديم الأوراق	منتصف أيار/مايو ٢٠٠٥
قيام الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي باستعراض التقدم المحرز والموافقة على أنشطة العمل أو مواصلة هذه الأنشطة	خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تقديم الأوراق إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛ والنظر خلال مرحلة التخطيط المفصل في إمكانية ترجمة هذه الأوراق إلى اللغات ذات الصلة	قبل ستة أسابيع من تاريخ انعقاد حلقة العمل على أقل تقدير
عقد حلقة العمل	الربع الثالث من عام ٢٠٠٥
إعادة أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإرسال مشروع تقرير حلقة العمل إلى كافة المشاركين للتعليق والموافقة عليه	بعد شهر واحد من عقد حلقة العمل (حسب مواعيد حلقة العمل؛ وربما يُنجز ذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٥)
إعادة المشاركين للتعليقات وأي من المواد الإضافية المقترحة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية	في غضون أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقرير
وضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير وعرض الاستنتاجات والتوصيات الأولية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٦
إدراج الاستنتاجات والتوصيات النهائية في التقرير النهائي للفريق العامل عن خطة العمل هذه (انظر الفصل الخامس أدناه)	خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٧

خامسا- الآثار المترتبة على خطة العمل الحالية

٧- لا تتضمن خطة العمل الحالية أي تخصيص للوقت والموارد اللازمة لتنظيم وعقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولتلافي هذا الأمر، يُقترح تعديل خطة العمل كالاتي (التعديلات المقترحة ترد بالخط المائل):

٢٠٠٥

(أ) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية، المخطط لها أو المتوقعة حالياً (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعددة الأطراف)؛

(ب) إعداد مخطط عام نهائي بشأن أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات التي تضمن أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها أو المتوقعة حالياً؛

(ج) تنظيم وعقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويرد الإطار المرجعي المقترح لحلقة العمل هذه في مرفق هذه الوثيقة؛

٢٠٠٦

(أ) إعداد تقرير متفق عليه لحلقة العمل التقنية المشتركة من أجل تقديمه إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) إعداد مشروع تقرير يستند إلى المخطط العام النهائي لأهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات، ومع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها حلقة العمل التقنية المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠٠٧

(أ) إعداد التقرير النهائي وتقديم توصية بشأن خيار التنفيذ إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

(ب) إذا قبلت اللجنة الفرعية بخيار التنفيذ الموصى به، يتم إعداد خطة عمل جديدة لتنفيذ هذا الخيار؛

(ج) إذا تضمن خيار التنفيذ الموصى به إجراء أنشطة مشتركة إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يُشرع في إجراء مناقشات مبكرة مع الوكالة لتنفيذ ذلك.

سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٨- خلُص أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى أن عقد حلقة عمل تقنية مشتركة من شأنه أن يساعد كثيرا على إجراء المزيد من العمل بشأن أي من الخيارات المحتملة للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية. وخلص الأعضاء أيضا إلى أن أقرب وقت مناسب عمليا لعقد حلقة العمل هذه هو الربع الثالث من عام ٢٠٠٥. وسيتوقف نجاح حلقة العمل هذه على أعضاء الفريق العامل وعلى الخبراء الذين تعيّنهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك على ما سيكرّسه مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة من وقت وجهد كبيرين لهذا المشروع.

التوصيات

٩- يوصي أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يلي:

(أ) أُخذ العلم بالتقدّم المحرز إلى حد الآن في تحقيق خطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦؛

(ب) الموافقة على اقتراح عقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإذن للفريق العامل بالشروع في تنظيمها؛

(ج) إقرار خطة العمل المعدلة الواردة في الفصل الخامس أعلاه.

المرفق

الإطار المرجعي المقترح لحلقة عمل تقنية مشتركة بين الفريق العامل
المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والوكالة
الدولية للطاقة الذرية لمناقشة النطاق والسمات العامة لإطار محتمل
لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١- الهدف

١- سيكون هدف حلقة العمل المقترحة إجراء تبادل لوجهات النظر بين الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بشأن الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار محتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢- الإطار المرجعي

٢- ستقوم حلقة العمل بما يلي:

(أ) إجراء استعراض موجز للمعلومات الخلفية ذات الصلة من قبيل:

١٠٠٠ تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/781)؛

٢٠٠٠ ورقة عمل تعدّها الوكالة عن عملياتها وإجراءاتها المتعلقة بوضع معايير عامة للأمان وبالحصول على موافقة الدول الأعضاء فيها؛

(ب) النظر في ورقة عمل واحدة أو أكثر تعدّها الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الخصائص الفريدة من نوعها المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في تطبيقات الفضاء الخارجي التي تؤثر في معايير الأمان المحتملة؛ وورقة عمل واحدة يعدّها خبراء الوكالة بشأن النطاق والسمات العامة لإطار محتمل للأمان من منظور واضعي معايير الأمان؛

(ج) مناقشة النطاق الممكن لإطار محتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(د) مناقشة مجموعة من السمات المحتملة لإطار محتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة مذكرة الأمانة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/AC.105/L.253)؛

(□) النظر، عند الاقتضاء، في المكونات الأولية لذلك الإطار المحتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(و) إعداد تقرير مشترك ومتفق عليه عن حلقة العمل التقنية بغية تقديمه إلى الوكالة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣- المدة

٣- يفترض، مؤقتاً، أن تستغرق حلقة العمل يومين، مع أن المدة الفعلية (يومان أو ثلاثة) ستُحدّد خلال مرحلة التخطيط المفصّل. وفي اليوم الأول، وبعد إلقاء الكلمات الاستهلاكية الرسمية، سيتمّ عرض وثائق المعلومات الخلفية وورقة العمل المقدّمة من الوكالة وورقات العمل المقدّمة من الدول الأعضاء. وستُوفّر هذه الورقات أساساً لمناقشة النطاق والسمات العامة والمكونات المحتملة للإطار المحتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤- وفي اليوم الثاني، سيواصل المشاركون مناقشتهم صباحاً. وخلال فترة ما بعد الظهر، سيعكف هؤلاء على وضع مشروع تقرير أولي يُقدّم إلى الوكالة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التوافق في الآراء بشأن المواضيع التي جرى تناولها في حلقة العمل.

٤- المكان والموعد

٥- يمكن تنظيم حلقة العمل من قبل مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة ومن قبل الوكالة في فيينا خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥، وذلك، إن أمكن، قبل أو بعد أحد اجتماعات الوكالة ذات الصلة مباشرة، وبغية تيسير مشاركة خبراء الوكالة.